
جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) اختصاص . تحكيم . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .
عقد . عمل .

(١) اختصاص هيئة التحكيم بنزاع العمل الجماعي الذي ينشأ بين صاحب العمل وبين جميع عماله أو فريق منهم . مناطه . أن يكون النزاع خاصاً بالعمل أو بشروطه ومن شأنه أن يؤثر في المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم وعدم تعلقه بحق ذاتي لكل عامل على حده .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) إقامة الطاعنة دعواها بطلب الزام المطعون ضدها بعدة طلبات منها أجورة المتأخرة فترة إيقافها عن العمل والتعويض عن التأخير في سدادها . تعلق هذه الطلبات بما وحدها وعدم تأثر حقوق أمثالهم من العمال بما . إعتبارها منازعة عمل فردية تختص بنظرها المحكمة الكبرى مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بخصوص هذا الطلبات بإعتبار أنها منازعة عمل جماعية . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٣) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب تدني كفاءة العمال أو نقصها . شرطه . إخطاره بأوجه عدم الكفاءة أو النقص ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن ستين يوماً للوصول للمستوى المطلوب . إخفاق العامل . لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بعد توجيه إخطار إلى العامل طبقاً لحكم م ٩٩/أ ق العمل واللوائح المعتمدة . م ١٠٩ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة التعويض عن الفصل التعسفي تأسيساً على ما خلص إليه من قيام المطعون ضدها بإتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٩٩ من قانون العمل وإستخلاص توافر المبرر لانتهاء عقد العمل . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)
